القانون رقم 89 لسنة ١٩٩٨ في شأن المناقصات و المزايدات

Dr. Ahmed Elyamany

أبواب القانون

(الباب الأول): في شراء المنقولات و التعاقد على المقاولات و تلقى الخدمات

(الباب الثاني): فى شراء و استئجار العقارات

(الباب الثالث): فى بيع و تأجير العقارات و النقولات و المشروعات و الترخيص بالانتفاع او باستغلال العقارات

(الباب الرابع): أحكام عامة

المادة الأولى

- يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم المناقصات والمزايدات وتسري أحكامه علي وحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة وعلي وحدات الادارات المحلية وعلي الهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين أو القرارات الصادرة بإنشائها أو بتنظيمها أو في لوائحها الصادرة بناء علي تلك القوانين والقرارات
- و يلغي القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ بشان تنفيذ أعمال خطة التنمية الاقتصادية ، و قانون تنظيم المناقصات و المزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام القانون المرافق

(الباب الأول)
فى شراء المنقولات و التعاقد على المقاولات و تلقى الخدمات

- **مادة ١**
- يكون التعاقد على شراء المنقولات ، أو على مقاولات الأعمال أو النقل ، أو على تلقى الخدمات و الدراسات الاستشارية و الأعمال الفنية ، عن طريق مناقصات عامة أو ممارسات عامة
- و يصدر باتباع أي من الطريقين قرار من السلطة المختصة وفقا للظروف و طبيعة التعاقد
- و مع ذلك يجوز استثناء ، و بقرار مسبب من السلطة المختصة ، التعاقد بإحدى الطرق الآتية:

أ - المناقصة المحدودة

ب - المناقصة المحلية

ج - الممارسة المحدودة

د - الاتفاق المباشر

- و لا يجوز في أي حال تحويل المناقصة إلى ممارسة عامة أو ممارسة محدودة
- و في جميع الحالات يتم التعاقد في الحدود و وفقا للشروط و القواعد و الإجراءات الواردة بهذا القانون و لائحته التنفيذية

(الباب الأول)
فى شراء المنقولات و التعاقد على المقاولات و تلقى الخدمات

مادة ٢

- تخضع كل من المناقصة العامة و الممارسة العامة لمبادئ العلانية و تكافؤ الفرص و المساواة و حرية المنافسة ، و كلتاهما اما داخلية يعلن عنها في مصر أو خارجية يعلن عنها في مصر و في الخارج ، و يكون الإعلان في الصحف اليومية ، و يصح أن يضاف إليها غير ذلك من وسائل الإعلام واسعة الانتشار

مادة ٣

- يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة فى الحالات التى تتطلب طبيعتها قصر الاشتراك في المناقصة على موردين او مقاولين او استشاريين او فنيين او خبراء بذواتهم ، سواء فى مصر او فى الخارج ، على ان تتوافر فى شأنهم شروط الكفاية الفنية و المالية و حسن السمعة

مادة ٤

- يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية فيما لا تزيد قيمته على مائتي ألف جنية ، و يقصر الاشتراك فيها على الموردين و المقاولين المحليين الذى يقع نشاطهم فى نطاق المحافظة التى يتم بدائرتها تنفيذ التعاقد

(الباب الأول)
فى شراء المنقولات و التعاقد على المقاولات و تلقى الخدمات

- **مادة ٥**
- يكون التعاقد بطريق الممارسة المحدودة فى الحالات الآتية :
- أ - الأشياء التى لا تصنع او تستورد إلا لدى جهات او أشخاص بذواتهم
- ب - الأشياء التى تقتضي طبيعتها او الغرض من الحصول عليها ان يكون اختيارها او شراؤها من أماكن إنتاجها
- ج - الأعمال الفنية التى تتطلب بحسب طبيعتها ان يقوم بها فنيون او أخصائيون او خبراء بذواتهم
- د - التعاقدات التى تقتضي اعتبارات الأمن القومي ان تتم بطريقة سرية

(الباب الأول)
فى شراء المنقولات و التعاقد على المقاولات و تلقى الخدمات

مادة ٦

- تتولى إجراءات كل من الممارسة العامة و الممارسة المحدودة لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة ، تضم عناصر فنية و مالية و قانونية وفق أهمية و طبيعة التعاقد
- و فى حالة الممارسة الداخلية ، يجب ان يشترك فى عضوية اللجنة ممثل لوزارة المالية اذا جاوزت القيمة مائتين و خمسين الف جنيه ، و كذا عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة اذا جاوزت القيمة خمسمائة الف جنيه
- اما فى حالة الممارسة الخارجية ، فيجب ان يشترك فى عضوية اللجنة ممثل لوزارة المالية و عضو من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة اذا جاوزت القيمة مليون جنيه
- و يجب ان تشتمل قرارات اللجنة على الأسباب التى بنيت عليها
- و تسرى على كل من الممارسة العامة و الممارسة المحدودة الأحكام الخاصة بالمناقصات فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون

(الباب الأول)
فى شراء المنقولات و التعاقد على المقاولات و تلقى الخدمات

- **مادة ٧**
- يجوز في الحالات العاجلة التي لا تحتمل اتباع اجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعها، أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء علي ترخيص من رئيس الهيئة أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته في الجهات الأخري وذلك فيما لا تجاوز قيمته ٥٠٠ ألف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقي الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل ومليون جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال، بالإضافة إلي الوزير المختص ومن له سلطاته أو المحافظ فيما لا تجاوز قيمته ٥ ملايين جنيه بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقي الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال النفنية أو مقاولات النقل و١٠ ملايين جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال.
  وأخيرا الوزير المختص بالصحة والسكان بالنسبة للأمصال واللقاحات والعقاقير الطبية ذات الطبيعة الإستراتيجية وألبان الأطفال وفقا للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية
- و لرئيس مجلس الوزراء ، فى حالة الضرورة القصوى ، ان يأذن بالتعاقد بالطريق المباشر فيما يجاوز الحدود المنصوص عليها فى البند ب من الفقرة السابقة

(الباب الأول)
فى شراء المنقولات و التعاقد على المقاولات و تلقى الخدمات

- **مادة 8**
- يجوز لوزارتي الدفاع و الإنتاج الحربي و أجهزتهما ، فى حالات الضرورة ، التعاقد بطريق المناقصة المحدودة او المناقصة المحلية او الممارسة المحدودة او الاتفاق المباشر مع أعمال أحكام القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن إعفاء العقود الخاصة بالتسليح من الضرائب و الرسوم و القواعد المالية و القوانين المعدلة له . و للسلطة المختصة التفويض فى أي من اختصاصاتها .
- كما يجوز لرئيس مجلس الوزراء ، فى حالات الضرورة ، ان يصرح لجهة بعينها - لاعتبارات يقدرها ترتبط بطبيعة عمل و نشاط تلك الجهة - بالتعاقد بطريق المناقصة المحلية او الممارسة المحدودة او الاتفاق المباشر وفقا للشروط و القواعد التى يحددها

(الباب الأول)
فى شراء المنقولات و التعاقد على المقاولات و تلقى الخدمات

- **مادة 9**
- يكون الطرح على أساس مواصفات كافية ، و للجهة الإدارية تحديد نسبة المكون المحلى التى تشترطها للتنفيذ
- و يقتصر تقديم العينات النموذجية على الحالات التى تحددها اللائحة التنفيذية
- و يتم التعاقد على أساس مواصفات فنية دقيقة و مفصلة
- **مادة 10**
- تقدم العطاءات فى مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني و الآخر للعرض المالي ، و يقتصر فتح مظاريف العقود المالية على العروض المقبولة فنيا ، و ذلك كله وفقا للقواعد و الإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية
- **مادة 11**
- يكون البت فى المناقصات بأنواعها عن طريق لجنتين ، تقوم إحداهما بفتح المظاريف و الأخرى بالبت فى المناقصة
- على انه بالنسبة للمناقصة التى لا تجاوز قيمتها خمسين الف جنيه ، فتتولى فتح المظاريف و البت فى المناقصة لجنة واحدة

(الباب الأول)

فى شراء المنقولات و التعاقد على المقاولات و تلقى الخدمات

- **مادة 12**
- يصدر بتشكيل لجان فتح المظاريف و لجان البت قرار من السلطة المختصة ، و تضم هذه اللجان عناصر فنية و مالية و قانونية وفق أهمية و طبيعة التعاقد
- و يجب ان يشترك فى عضوية لجان البت ممثل لوزارة المالية اذا جاوزت القيمة مائتين و خمسين الف جنيه ، و كذا عضو من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة اذا جاوزت القيمة خمسمائة الف جنيه
- **مادة 13**
- يجوز للجنة البت ان تعهد الى لجان فرعية ، تشكلها من بين أعضائها ، بدراسة النواحي الفنية و المالية فى العطاءات المقدمة و مدى مطابقتها للشروط المعلنة ، وكذا بالتحقق من توافر شروط الكفاية الفنية و المالية و حسن السمعة فى شأن مقدمي العطاءات .و للجنة البت ان تضم لعضوية تلك اللجان من ترى الاستعانة برأيهم من أهل الخبرة
- و تقدم للجان الفرعية تقارير بنتائج أبحاثها و توصياتها الى لجنة البت

(الباب الأول)

فى شراء المنقولات و التعاقد على المقاولات و تلقى الخدمات

- **مادة 14**
- تمسك كل جهة ، من الجهات التى تسرى عليها أحكام هذا القانون ، سجلا لقيد الأسماء و البيانات الكافية للموردين و المقاولين و بيوت الخبرة و الاستشاريين و الفنيين.
- و تمسك الهيئة العامة للخدمات الحكومية سجلا لقيد أسماء الممنوعين من التعامل مع أية جهة من الجهات المذكورة ، سواء كان المنع بنص فى القانون او بموجب قرارات ادارية تطبيقا لاحكامه ، و تتولى الهيئة نشر هذه القرارات بطريق النشرات المصلحية ويحظر التعامل مع المقيدين فى هذا السجل
- **مادة 15**
- تلغى المناقصة قبل البت فيها اذا استغنى عنها نهائيا او اقتضت المصلحة العامة ذلك ، كما يجوز إلغائها فى أي من الحالات الآتية:

أ - اذا لم يقدم سوى عطاء وحيد ، او لم ينق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد

ب - اذا اقترنت العطاءات كلها او اغلبها بتحفظات

ج - اذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد عن القيمة التقديرية

- و يكون الإلغاء فى هذه الحالات بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت
- و يجب ان يشتمل القرار على الأسباب التى بنى عليها

(الباب الأول)
فى شراء المنقولات و التعاقد على المقاولات و تلقى الخدمات

- **مادة 16**
- يجب استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط او المواصفات و إرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطا و الأقل سعرا بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية و المالية . و يجب ان يشتمل قرار استبعاد العطاءات و إرساء المناقصة على الأسباب التى بنى عليها
- و يعتبر العطاء المقدم عن توريدات من الإنتاج المحلى او عن اعمال او خدمات تقوم بها جهات مصرية اقل سعرا اذا لم تتجاوز الزيادة فيها (١٥%) من قيمة اقل عطاء أجنبي
- **مادة 17**
- يجب ان يؤدى مع كل عطاء تأمين مؤقت تحدد الجهة الإدارية مبلغه ضمن شروط الإعلان بما لا يجاوز (٢%) من القيمة التقديرية ، و يستبعد كل غير مصحوب بكامل هذا المبلغ
- و يجب رد التأمين المؤقت الى أصحاب العطاءات غير المقبولة دون توقف على طلب منهم ، و ذلك فور انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء

(الباب الأول)
فى شراء المنقولات و التعاقد على المقاولات و تلقى الخدمات

- **مادة 18**
- على صاحب العطاء المقبول ان يؤدى خلال عشرة أيام - تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطاءه - التأمين النهائي الذى يكمل التأمين المؤقت الى ما يساوى (٥%) من قيمة التعاقد ، و بالنسبة للعقود التى تبرم مع متعاقد فى الخرج يكون الأداء خلال عشرين يوم
- و يجوز بموافقة السلطة المختصة مد المهلة المحددة للأداء - فى الحالتين - بما لا يجاوز عشرة أيام.
- و اذا جاوز التأمين المؤقت التأمين النهائي وجب رد الزيادة فورا بغير طلب
- و يكون التأمين النهائي ضامنا لتنفيذ العقد ، و يجب رده فور إتمام التنفيذ بغير طلب
- **مادة 19**
- لا يؤدى التأمين النهائي اذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأشياء التى رسا عليه توريدها و قبلتها الجهة الإدارية نهائيا خلال المهلة المحددة لاداء التأمين النهائي

(الباب الأول)

فى شراء المنقولات و التعاقد على المقاولات و تلقى الخدمات

- **مادة 20**
- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط و الأوضاع الخاصة بالتأمين المؤقت و التأمين النهائي و كيفية أداء كل منهما و ردهما و استبدالهما و الإجراءات الواجب اتباعها فى شأنهما
- **مادة 21**
- اذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي فى المهلة المحددة ، جاز للجهة الادارية - بموجب اخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول و دون الحاجة لاتخاذ أي إجراء آخر - إلغاء العقد او تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولويتها ، و يصبح التأمين المؤقت فى جميع الحالات من حقها ، كما يكون لها ان تخصم قيمة أي خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة او تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور ، و فى حالة عدم كفايتها تلجأ الى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة ادارية أخرى ، أيا كان سبب الاستحقاق ، و ذلك كله مع عدم
- الإخلال بحقها فى الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري
- **مادة 22**
- يجوز بموافقة السلطة المختصة صرف دفعات مقدمة تحت الحساب مقابل خطاب ضمان معتمد ، و ذلك بالنسب و فى الحدود و وفقا للشروط و القواعد و الإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية

(الباب الأول)

فى شراء المنقولات و التعاقد على المقاولات و تلقى الخدمات

- **مادة 23**
- اذا تأخر المتعاقد فى تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له ، جاز للسلطة المختصة لدواعي المصلحة العامة إعطاء المتعاقد مهلة إضافية لاتمام التنفيذ على ان توقع عليه غرامة عن مدة التأخير طبقا للأسس و بالنسب و فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية ، بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة (٣%) من قيمة العقد بالنسبة لشراء المنقولات و تلقى الخدمات و الدراسات الاستشارية و الاعمال الفنية ، و (١٠%) بالنسبة لاعمال المقاولات و النقل
- و توقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجه الى تنبيه او إنذار او اتخاذ أي إجراء آخر
- و يعفى المتعاقد من الغرامة ، بعد اخذ رأى ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، اذا ثبت ان التأخير لاسباب خارجة عن إرادته ، و للسلطة المختصة - عدا هذه الحالة - بعد اخذ رأى الإدارة المشار إليها ، إعفاء المتعاقد من الغرامة اذا لم ينتج عن التأخير ضرر
- و لا يخل توقيع الغرامة بحق الجهة الادارية فى الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عليه عما أصابها من أضرار بسبب التأخير
- و فى حالة الادعاء بإخلال الجهة الادارية بالتزاماتها الواردة بالعقد بخطأ منها ، يكون للمتعاقد الحق فى اللجوء للقضاء للمطالبة بتعويضه عما يكون قد لحقه من ضرر نتيجة لذلك ، ما لم يتفق الطرفان على التحكيم وفقا للقواعد و الإجراءات المنصوص عليها فى قانون التحكيم فى المواد المدنية و التجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ معدلا بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧

(الباب الأول)

فى شراء المنقولات و التعاقد على المقاولات و تلقى الخدمات

- **مادة 24**
- **يفسخ العقد تلقائيا فى الحالتين الآتيتين:**
- أ - اذا ثبت ان المتعاقد قد شرع ، بنفسه او بواسطة غيره بطريق مباشر او غير مباشر فى رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لاحكام هذا القانون ، او حصل على العقد عن طريق الرشوة
- ب - اذا أفلس المتعاقد او اعسر
- و يشطب المتعاقد فى الحالة المنصوص عليها فى البند أ من سجل الموردين او المقاولين و تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية
- و يتم بناء على طلب المتعاقد الذى شطب اسمه إعادة قيده فى سجل الموردين او المقاولين اذا انتفى سبب الشطب بصدور قرار من النيابة العامة بألا وجه لاقامة الدعوة الجنائية ضده او بحفظها إداريا او بصدور حكم نهائي ببراءته مما نسب إليه ، على ان يعرض قرار إعادة القيد على الهيئة العامة للخدمات الحكومية لنشره بطريق النشرات المصلحية

(الباب الأول)

فى شراء المنقولات و التعاقد على المقاولات و تلقى الخدمات

- **مادة 25**
- يجوز للجهة الادارية فسخ العقد او تنفيذه على حساب المتعاقد ، اذا خل بأي شرط من شروطه .
- و يكون الفسخ او التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار من السلطة المختصة ، يعلن للمتعاقد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين فى العقد
- **مادة 26**
- فى جميع حالات فسخ العقد ، و كذا فى حالة تنفيذه على حساب المتعاقد يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الادارية ، كما يكون لها ان تخصم ما تستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة او تستحق للمتعاقد لديها و فى حالة عدم كفايتها تلجأ الى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة ادارية أخرى ، أيا كان سبب الاستحقاق ، دون الحاجة الى اتخاذ أية إجراءات قضائية ، و ذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري

(الباب الرابع)
أحكام عامة

- **مادة 36**
- يكون التعاقد فى حدود الاحتياجات الفعلية الضرورية للأنشطة المقررة .
- و يجوز إبرام عقود التوريدات و الخدمات الدورية لمدة تجاوز السنة المالية بشرط ألا يترتب عليها زيادة الالتزامات فى إحدى السنوات المالية التالية عما هو مقرر فى السنة التى يتم فيها التعاقد .
- و يكون التعاقد بالنسبة للمشروعات الاستثمارية المدرجة بالخطة فى حدود التكاليف الكلية المعتمدة ، على ان يتم الصرف فى حدود الاعتمادات المالية المقررة
- **مادة 37**
- لا يجوز اللجوء الى تجزئة محل العقود التى يحكمها هذا القانون بقصد التحايل لتفادى الشروط و القواعد و الإجراءات و غير ذلك من ضوابط و ضمانات منصوص عليها فيه
- **مادة ٣٨**
- يجوز للجهات التى تسرى عليها أحكام هذا القانون التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر ، كما يجوز ان تنوب عن بعضها فى مباشرة إجراءات التعاقد فى مهمة معينة وفقا للقواعد المعمول بها فى الجهة طالبة التعاقد و يحظر التنازل لغير هذه الجهات عن العقود التى تتم فيما بينها

(الباب الرابع)
أحكام عامة

- **مادة 39**
- يحظر على العاملين ، بالجهات التى تسرى عليها أحكام هذا القانون ، التقدم - بالذات او بالواسطة - بعطاءات او عروض لتلك الجهات ، كما لا يجوز الشراء منهم او تكليفهم القيام بأعمال ، و لا يسرى ذلك على شراء كتب من تأليفهم او تكليفهم بالقيام بأعمال فنية كالرسم و التصوير و ما يماثلهما او شراء اعمال فنية منهم اذا كانت ذات صلة بالأعمال المصلحية ، و بشرط ألا يشاركوا بأية صورة من الصور فى إجراءات قرار الشراء او التكليف و ان يتم كل منهما فى الحدود و وفقا للقواعد و الإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية
- كما يحظر على العاملين بتلك الجهات الدخول - بالذات او بالواسطة - فى المزايدات او الممارسات بأنواعها ، إلا اذا كانت الأشياء المشتراة لاستعمالهم الخاص و كانت مطروحة للبيع عن طريق جهات أخرى غير جهة عملهم و لا تخضع لإشراف هذه الجهة

(الباب الرابع)
أحكام عامة

- **مادة 40**
- تعلن أسباب القرارات الخاصة بإرساء المناقصة او الممارسة العامة او الممارسة المحدودة او المزايدة و بإلغاء أي منها و باستبعاد العطاءات ، فى لوحة إعلانات تخصص لهذا الغرض ، و ذلك لمدة أسبوع واحد لكل قرار ، و تحدد السلطة المختصة لها مكانا ظاهرا للكافة ، كما يتم اخطار مقدمي العطاءات بخطابات موصى عليها بعلم الوصول على عناوينهم الواردة بالعطاء
- **مادة 41**
- ينشأ بوزارة المالية ، مكتب لمتابعة التعاقدات الحكومية ، تكون مهمته تلقى الشكاوى المتعلقة بأية مخالفة لاحكام هذا القانون ، و يصدر بتنظيمه و تحديد اختصاصاته و إجراءات قواعد العمل به قرار من رئيس مجلس الوزراء
- **مادة 42**
- يجوز لطرفي العقد عند حدوث خلاف أثناء تنفيذ الاتفاق على تسويته عن طريق التحكيم ، بموافقة الوزير المختص مع التزام كل طرف بالاستمرار فى تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد

قانون ٥ لسنة ٢٠٠٥

- الأسباب التي أدت للبحث عن تعديلات لقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ :-
  - تعويم الجنيه المصري أى تحرير سعره .
  - معدل التضـــخم .
  - التعويضات وآلية صرفـــها .
- تم إضافة مادتين جديدتين برقمي ٢٢ مكرر و ٢٢ مكرر "١" لقانون المناقصات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ .

تابع قانـون ٥ لسنة ٢٠٠٥

- تنص المادة ٢٢ مكرر على مواعيد الصرف ونصها كالأتي :-
- " تلتزم الجهة المتعاقدة بأن تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المستخلص لها تلتزم خلالها بمراجعته ولاوفاء بقيمة ماتم اعتماده والا التزمت بأن تؤدي للمتعاقد تعويضاً يعادل تكلفة التمويل لقيمة المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي .
-
- كما تنص المادة ٢٢ مكرر "١" على أسس تعديل ثمن العقد ونصها كالآتي :-
- " ماده ٢٢ مكرر ١ :في العقود التي تكون مدذ تنفيذها سنة فأكثر تلتزك الجهة المتعاقدة في نهاية كل سنة تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقا للزيادة أو النقص في تكاليف بنود العقد التى طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبنى على أمر الاسناد المباشر وذلك وفقا لمعاملات يحددها المقاول في عطائه ويتم التعاقد على أساسها ويكون التعديل ملزم للطرفين وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معاملات تغير الأسعار في الحالات المختلفة " .

تابع قانـون ٥ لسنة ٢٠٠٥

- اشتراطات المحاسبة على فروق الاسعار :-
- وجوب قيام الجهة طالبة التعاقد بتحديد عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل ضمن شروط الطرح وبما لا يتعارض مع احكام القانون .
- وجوب أن يتضمن عطاء المقاول تحديداً لمعاملات تمثل أوزن عناصر التكلفة للبنود التي حددتها الجهة طالبة التعاقد ضمن شروط الطرح .
- وجوب صرف قيمة المستخلص المعتمد في المواعيد المحددة وفقاً لأسعار العقد على ان تتم محاسبه المقاول على فروق الاسعار زياده او نقصا خلال مده ستين يوما عالاكثر من تاريخ تقديم المطالبه .
- تبدأ محاسبه المقاول على التعديل في الاسعار زيادة او نقصا وفقا لنتائج تطبيق المعادلات المشار اليها وذلك بعد مرور سنه من تاريخ فتح المظاريف .
- ولايسري هذا فى الآتى :-
- العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من سنة .
- الكميات التي يتأخر المقاول في تنفيذها إلى مابعد السنة الأولى من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر بحسب الأحوال لأسباب ترجع له .

تابع قانـون ٥ لسنة ٢٠٠٥

- معادلة تعديل قيمه العقد طبقا لقرار وزير الماليه رقم ٢١٩ لسنه ٢٠٠٦ بتعديل بعض احكام اللائحه التنفيذيه لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنه ١٩٩٨ :-
- الماده (٥٥ مكرر) والخاصه بتعديل قيمه العقد – ونصها كالتالى :
- " في عقود مقاولات الاعمال التى تكون مده تنفيذها سنه فأكثر ، فالتزم الجهه المتعاقده في نهاية كل سنة تعاقدية بتعيل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو النقصان في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد البني على أمر الاسناد المباشر وذلك وفقاً لمعاملات يحددها المقاول في عطائه ويتم التعاقد على أساسها ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين " .

تابع قانـون ٥ لسنة ٢٠٠٥

- معادلة تعديل قيمه العقد طبقا لقرار وزير الماليه رقم ٢١٩ لسنه ٢٠٠٦ بتعديل بعض احكام اللائحه التنفيذيه لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنه ١٩٩٨ :-
- ت١ = أ + ك(ع١\ع) + ك١(م١\م) + ك٢(ل١\ل) + ك٣(ن١\ن) ..... الخ
- ف = ت١ – ت
- قيمة التعويض أو الخصم = قيمة الأعمال الخاضعة للتعديل من واقع عطاء المقاول عند التعاقد × نسبة العلاوة أو الخصم الواجب صرفها أو خصمها من المقاول عند إجراء التعديل (ف) .

تابع قانـون ٥ لسنة ٢٠٠٥

- معادلة تعديل قيمه العقد طبقا لقرار وزير الماليه رقم ٢١٩ لسنه ٢٠٠٦ بتعديل بعض احكام اللائحه التنفيذيه لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنه ١٩٩٨ :-

- ت١ = أ + ك(ع١\ع) + ك١(م١\م) + ك٢(ل١\ل) +ك٣(ن١\ن) ..... الخ
-
- ف = ت١ – ت
-
- قيمة التعويض أو الخصم = قيمة الأعمال الخاضعة للتعديل من واقع عطاء المقاول عند التعاقد × نسبة العلاوة أو الخصم الواجب صرفها أو خصمها من المقاول عند إجراء التعديل (ف) .

تابع قانـون ٥ لسنة ٢٠٠٥

- معادلة تعديل قيمه العقد طبقا لقرار وزير الماليه رقم ٢١٩ لسنه ٢٠٠٦ بتعديل بعض احكام اللائحه التنفيذيه لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنه ١٩٩٨ :-

ت١	معاملات البند أو البنود بعد التعديل .
أ	معامل عناصر التكلفة الثابته ضمن مشمول بنود العقد والتى لا يتناولها تعديل .
ك ، ك١ ، ك٢ ، ك٣	معاملات عناصر التكلفة (عمالة – مواد خام – ... الخ) الخاضعة للتعديل من واقع عطاء المقاول (وهى النسبة التى يحددها المقاول بعطائه لكل من المكونات الخاضعة للتعديل) .
ع ، ل ، م ، ن	سعر عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل عند التعاقد (تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر) من واقع نشرة الأرقام القياسية للأسعار الصادرة من الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء أو غيره من الجهات الأخرى المحايده بحسب موضوع العقد .
ع١ ، ل١ ، م١ ، ن١	سعر عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل من واقع نشرة الأرقام القياسية للأسعار الصادرة من الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء أو غيره من الجهات المحايدة بحسب موضوع العقد في تاريخ المحاسبة على التعديل.
ت	معامل البند قبل التعديل من واقع عطاء المقاول = الواحد الصحيح
ف	نسبة العلاوة أو الخصم الواجب صرفها للمقاول أو خصمها منه بعد إجراء التعديل .

تابع قانـون ٥ لسنة ٢٠٠٥

- مثال توضيحى :
- يشتمل العمل الخرساني على بنود الخرسانة المسلحة وقدد حدد رب العمل عناصر التكلفة لهذه البنود كالآتي :
- العمالة - حديد التسليح - الأسمنت - الرمل والزلط - معدات الانشاء .
- تاريخ تقديم العطاء الفني اغسطس ٢٠٠٤ و تاريخ تعديل الأسعار اغسطس ٢٠٠٥ .
-
- وقد حدد المقاول المعاملات لعناصر التكلفة كالتالى :
- معامل ثابت ١٠% .
- العمالة ٢٠% .
- حديد التسليح ٣٠% .
- أسمنت ١٢% .
- رمل وزلط ٠٨% .
- معدات إنشاء ١٠% .
- مصاريف ادارية ١٠% . ويستخدم الرقم العام .
- ---
- الإجمالى ١٠٠%

تابع قانـون ٥ لسنة ٢٠٠٥

- مثال توضيحى :

عناصر التكلفة	الرقم القياسى في أغسطس ٢٠٠٤	الرقم القياسى في أغسطس ٢٠٠٥	ملاحظات
حديد التسليح	٧٠٤,٨	٧٠٠,١	
الأسمنت	٤٢٥,٨	٤٧٦,٩	
الرمل والزلط	٣١٥,٩	٣٢٢,٥	
معدات الإنشاء	٤٠٢,٩	٤٣٨,٢٥	
الرقم العام	٥٤١,١	٥٧٢,٦	
العمالة	١٠٠ %	١١٠ %	زيادة ١٠ % بموجب قرار جمهورى .

تابع قانـون ٥ لسنة ٢٠٠٥

- مثال توضيحى :
- وبتطبيق المعادلة :-

- ت١ = أ + ك(ع١\ع) + ك١ (م١\م) + ك٢(ل١\ل) +ك٣ (ن١\ن).....
- = ٠.١٠ + ٠.٢٠(١١٠\١٠٠) + ٠.٣٠(٧٠٠.١\٧٠٤.٨) + ٠.١٢ (٤٧٦.٩\٤٢٥.٨)
- + ٠.٠٨ (٣٢٢.٥\٣١٥.٩) + ٠.١٠ (٤٣٨.٢٥\٤٠٢.٩) + ٠.١٠ (٥٧٢.٦\٥٤١.١)
- = ٠.١٠ + ٠.٢٢ + ٠.٢٩٨ + ٠.١٣٤٤ + ٠.٠٨١٧ + ٠.١٠٨٨ + ٠.١٠٥٨٢
- = ١.٠٤٨٧
- ف = ت١ – ت
- = ١.٠٤٨٧ – ١.٠٠ = ٠.٠٤٨٧ ----------> أى ٤.٨٧ % من قيمة الاعمال اللى تتم بعد اغسطس ٢٠٠٥ .

- وبالتالى يعتبر معامل بنود أعمال الخرسانات بالزيادة بعد السنة الأولى ٤.٨٧ % من قمية المستخلصات بعد تاريخ اغسطس ٢٠٠٥ .

قانـون ١٩١ لسنة ٢٠٠٨

- تم اضافة مادتين جديدتين لقانون المناقصات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ .
- (المادة الاولى)
يستبدل بنصي المادتين (٤) و(٢٢ مكرراً ١) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون المناقصات والمزايدات، النصان الآتيان :
- تنص المادة (٤) :
" يكون التعاقدات بطريقة المناقصة المحلية فيما لا تزيد قيمته علي أربعمائة ألف جنيه،ويقتصر الاشتراك فيها على المقاولين والموردين المحليين الذي يقع نشاطهم فى نطاق المحافظة التى يتم بدائرتها تنفيذ التعاقد ".

قانـون ١٩١ لسنة ٢٠٠٨

- تنص المادة ٢٢ مكرر "١" على مواعيد الصرف ونصها كالأتي :-

" فى العقود التى تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر، تلتزم الجهة المتعاقدة فى نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو النقص فى تكاليف بنود العقد التى طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبنى على أمر الإسناد المباشر ، وذلك وفقاً لمعاملات يحددها المقاول فى عطائه ويتم التعاقد على أساسها، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين ، ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معاملات تغيير الأسعار فى الحالات المختلفة".

QUESTIONS?

Contact:

Ahmed Elyamany

019-4100-824

a2hyamany@yahoo.com